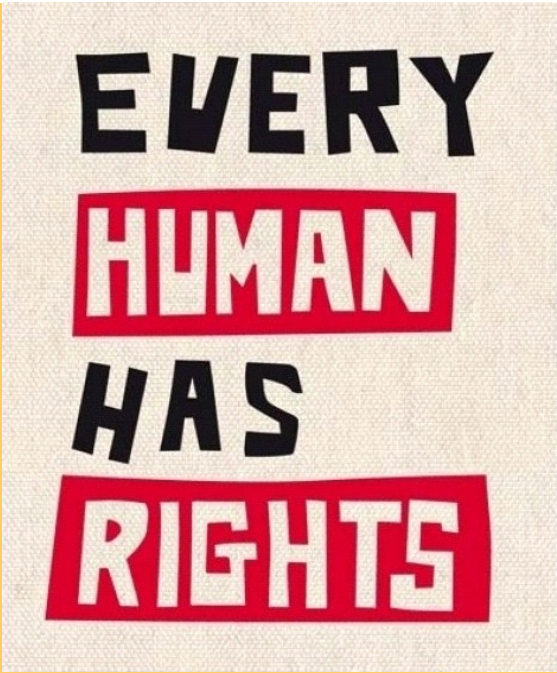

الدليل التدريبي الإرشادي

في مجال حقوق الإنسان

دليل تدريبي لإرشاد كوادر المنظمات الأهلية القاعدية

Training Manual in Human Rights Field

إعداد

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين

بدعم من

الإتحاد الأوروبي

2010

هذا الدليل يستهدف المؤسسات الأهلية القاعدية الفلسطينية, وهو يلقي الضوء على خطوط إرشادية عامة حول مفاهيم حقـــوق الإنسان وأهم المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك.

وهذا الدليل يعتبر جزءا من منشورات مشروع بناء قدرات المؤسسات الأهلية القاعدية في مجال حقوق الإنـــسان والديمقراطيـــة والذي تنفذه الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جـــنين **PCS** ، بتمويـــل مـــن الإتحـــاد الأوروبي.

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين PCS

الضفة الغربية. جنين ، شارع حيفا \ عمارة الأريج ط 5 \ تلفاكس: 0097242501989

pcs.jenin@gmil.com

www.pcs-palestine.org

تم طباعة هذا الدليل بتمويل من

الإتحاد الأوربي

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
أولا: مقدمة.....	**8-4**
- نبذة عن تطور ملامح الديمقراطية وحقوق الإنسان	
- المفاهيم المحلية والدولية المتعلقة في حقوق الإنسان	
- القانون الدولي لحقوق الإنسان	
- مبادئ وخصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان	
- فئات حقوق الإنسان	
ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان	**15 -9**
- العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	
- الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني	
ثالثاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حقوق الإنسان	**53 - 16**
- منظمات حقوق الإنسان	
- تضارب حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان ووسائل حلها	
- آليات حماية حقوق الإنسان	
- حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ	
- حقوق الفئات المهشمة	
رابعا: الملاحق	**96 - 54**
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية	
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية	

الأهداف التدريبية للدليل

- التوصل إلى فهم المقصود بمفاهيم حقوق الإنسان.
- التعرف على خصائص حقوق الإنسان.
- التوصل إلى المبادئ التي ترتكز عليها حقوق الإنسان.
- معرفة مدى أهمية احترام حقوق الإنسان.
- التعريف بأهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- التوصل إلى كيفية حماية حقوق الإنسان في حال انتهاكها.
- التعرف على حقوق الفئات المهمشة.

مقدمة

إن فكرة حقوق الإنسان عالمية وشمولية حظيت بقبول معظم الدول والمنظمات والأنظمة التي تشكل النسيج العام للمجتمع الدولي، ولم تكن فكرة حقوق الإنسان مجرد فكرة مدنية وحضارية بل أصبحت تأخذ مناحي أخرى على الساحة السياسية الداخلية والخارجية للدول، وأصبحت الشغل الشاغل للدوائر السياسية العالمية وللانتخابات المحلية التي تجرى في مختلف أنحاء العالم، وبالتالي فإن المحافظة عليها أو السعي لحمايتها وصونها تعد غاية في الأهمية وأساس لمعظم البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية على الأصعدة الإقليمية والمحلية.

ما دلالة حقوق الإنسان وماذا تعني هذه العبارة؟

إنها تفيد اصطلاحيا مجموع المواثيق أو النصوص القانونية الدولية التي تعبر تعبيرا قانونيا عن حقوق الإنسان والتي بها نسعى إلى تخفيف معاناة البشر من الظلم والفقر وترتقي بالحياة البشرية إلى وضع أفضل، هذا التحديد الاصطلاحي يجعنا نعتبر حقوق الإنسان من حيث هي تشريع موثق ومتدرج النشأة ظاهرة حديثة في الحياة البشرية بل هي تلامس عصرنا إذ هي ترجع إلى منتصف القرن العشرين تقريبا ويمكن رسم نشأة نصوص حقوق الإنسان القانونية على النحو التالي:

* 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
* 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية.
* 1976 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدخل حيز التنفيذ.
* 1991 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق أيضا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يدخل حيز التنفيذ.

إن القانون الدولي بشكل عام لم ينظم مسألة حقوق الإنسان إلا في بداية القرن العشرين، أو في نهاية القرن التاسع عشر، بمعنى أن مسألة حقوق الإنسان ما قبل ذلك كانت تعتبر من القضايا التي ينظمها القانون الداخلي.
في نهاية القرن التاسع عشر بدأت تظهر الملامح الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، النواة الأساسية لبدء الحديث عن مفهوم حقوق الإنسان عالميا هو نشأة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945 تم الحديث عن سن اتفاقية دولية خاصة بحقوق الإنسان، في عام 1948 تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10-12-1948 وبإقراره أصبح مصدرا من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لم يكتف المجتمع الدولي بإقرار الإعلان العالمي لأنه غير ملزم للدول، وفي العام 1966 تم إصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العام نفسه تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
يمكن اعتبار منظومة حقوق الإنسان بروافدها الفكرية والإيديولوجية محاولة للارتقاء بالوجود الإنساني إلى مرتبة الإنسانية لأن الامتثال إلى القوانين هو تحرر من سلطة الأهواء والانفعالات والمصالح الضيقة نزوعا إلى فضاء إنساني يأمن في الإنسان الموت العنيف.

إن اصطلاح **الحقوق** يعني "مجموعة من القواعد التي تخول حقوقا للفرد دون تقديم تنازلات من جانبه أو إذلال له" وتجدر الإشارة إلى أن عصبة الأمم لم تعرف أي تنظيما واضحاً المعالم لحقوق الإنسان وحمايتها، بعني أن لم يكن هناك إطار عام يحدد ماهية هذه الحقوق وفئاتها وميزاتها وسبل حمايتها، باستثناء النص المتعلق بضرورة معاملة أعضاء العصبة بصورة عادلة للشعوب التي تعيش في الأقاليم الخاضعة لسلطتهم وضرورة احترام حقوق الشعوب التي تعيش في الأقاليم التي خضعت لنظام الانتداب.

وفي الوقت ذاته عملت اتفاقيات الصلح التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الأولى على تنظيم الحقوق الخاصة بشان الأقليات، إلا أن وفرة حقوق الإنسان كما نلمسها اليوم لم تتبلور إلا بميلاد هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية التي تم المصادقة عليها في عام 1966.

ومن البديهيات والمسلمات لدى علماء الاجتماع والانثروبوجي أن أهم ما يميز الإنسان هو أنه كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن مجتمعه، وذلك لعجزه عن توفير احتياجاته الأساسية، ومن ثم فإن وجود الإنسان في المجتمع ينتج عنه معادلة ثابتة وهي العلاقة التي تربطه بغيره، ومن هذه الروابط الأسرية والاقتصادية والسياسية، ومما لا شك فيه أن هذه الروابط بحاجة إلى أساس ونظام واستقرار من خلال وضع ضوابط وقواعد تنظيم سلوك الأفراد وعلاقتهم ببعضهم البعض، ومن هنا برزت الحاجة ومنذ القدم لوجود قواعد قانونية تنظم علاقة الأفراد داخل المجتمع الواحد وبالتالي توفير نوع من التوازن في علاقاتهم الثنائية.

ولا زالت حقوق الإنسان المحور الأبرز في الفلسفات الوضعية والتشريعات الإلهية، ولم يكون بعث الأنبياء والرسل، إلا لحفظ وصون الكرامة البشرية والارتقاء بالإنسان إلى المستوى الذي أراده له الله عز وجل، وهو الحق مصدر الحقوق كافة، إلا أن تلك الحقوق قد تجاذبتها الأهواء والمطامع التي ارتبطت بالنزعة البشرية وغريزة السيطرة... فأخذ القوي يأكل الضعيف بحكم القوة التي امتلكها أو يحاول امتلاكها على حساب الآخرين.

أما فيما يتعلق بتاريخ ظهور اصطلاح " حقوق الإنسان " والمتعارف عليه اليوم للدلالة على " الحقوق الأساسية " في الحياة الكريمة للرجال والنساء من غير تميز، فأنها ظهرت حديثاً في أوروبا بعد الثورة الفرنسية وفي أواخر القرن الثامن عشر، وذلك بإعلان الثورة لوثيقة حقوق الإنسان على لسان قادتها حينذاك، والتي بموجبها تم إلغاء نظام الإقطاع الذي كان يسود حينذاك في أوروبا، باستعباده لجميع العاملين في الأرض لحساب مالكي الأرض.

وتعتبر فكرة حقوق الإنسان مفهوماً جدلياً حظي بأهمية فائقة لتحديد طبيعة الروابط التي تربط بين مفهومي الحرية والحقوق، ومما لا شك فيه أن الحرية البشرية ينبثق بشكل مباشر عن مفهوم "الكرامة البشرية" ذلك المفهوم المبهم الذي لا يزال يكتنفه القصور في التفسير ويلفه الغموض والخلط.

ولم تبق حقوق الإنسان مجرد فكرة، بل أضحت نظرية واسعة التطبيق لا يمكن تصور وجود للحرية والعدالة والسلام من دونها، ونكرر هنا بأن صون الكرامة البشرية يعد المحور الأساس الذي تقوم عليه النظرية العامة لحقوق الإنسان، وتهدف فلسفة هذه الحقوق وحمايتها في نهاية المطاف إلى تحقيق أهداف وغايات سامية تتمثل في إحقاق الحرية والمساواة، واحترام حياة الإنسان وكرامته.

وعلى وجه العموم، فأن **الحق** كاصطلاح يعرف على أنه (تغيير مضاد ذو علاقة متبادلة مع تغيير الواجب) أي ما يمكن اعتباره حقا للشخص ما يشكل واجبا على الشخص الآخر.

ووفقا لما تقدم فإنه يمكن تعريف حقوق الإنسان على انها "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر" **وحقوق الإنسان** هي ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويتميز قانون حقوق الإنسان بتركيزه على الفرد باعتباره محلا للحماية القانونية وموضع للضمانة الدولية، وحقوق الإنسان هي حقوق لا يمكن التنازل عنها أو انتزاعها، متساوية ومترابطة، وعالمية.

ويشير مصطلح **حقوق الإنسان** إلى الحقوق الواجب التمتع بها من قبل كافة البشر لكونهم (آدميين)، فهذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من الدول، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها.

وعلى الرغم من اختلاف الدول والأنظمة القانونية إزاء تطبيقات حقوق الإنسان والإجراءات الواجب اتخاذها لحمايتها، إلا أن الحقوق المرصودة والمقررة للإنسان تعد استحقاقات لا لبس ولا غموض حولها في القانون الدولي، فعلي سبيل المثال فإن حق الإنسان في المحاكمة العادلة ما هو إلا استحقاق معترف به في ظل قانون الشرائع العامة (Common Law) و القانون المدني (Civil Law) والقانون الروماني (Law Roman) أي أن كل دولة مطالبة بأن تكيف أنظمتها القانونية بحيث تستوعب، تعكس، وتطبق، وتحترم مواد القانون الدولي الخاصة الإنسان.

حياة الأمن والطمأنينة هي ضمانة الحقوق الإنسانية فالأمن حق في الحياة المعقولة حيث يرتهن أمن الفرد بأمن الجماعة، ويعتمد التمتع الخاص بالحق على التمتع العام به والعكس صحيح أيضا. فالحرية والأمان ينتميان إلى مصدر واحد... والسلطات الحرة أكثر أمنا من السلطات غير الحرة.

ويحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قواعد أساسية أقرتها جميع الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة مثل تقرر المصير للشعوب وتحريم إبادة الجنس البشري والاتجار بالرقيق، وهو ما يجعل من هذه الوثيقة أساسا دوليا لا يجوز الاتفاق على خلافه.

ومما يلاحظ أن الجرائم التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أصبحت جرائم دولية لا تخضع لقاعدة التقادم، ولا تعفي مرتكبيها من المحاكمة والعقاب تبعا لتمتعهم بحصانات معينة. وهذا النوع من الجرائم يمس المجتمع الإنساني كله لذلك هناك تشدد دولي إزاء محاكمة ومعاقبة مرتكبيه وذلك كضمانة لعدم تكرر الويلات التي شهدتها البشرية أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية، وخير مثال على ذلك تشكيل محاكم لمجرمي الحرب في ليبزج، وطوكيو، ونورمبرج ويوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون.

إن قانون حقوق الإنسان يسمو على القوانين الأخرى، ومن ثم أضحى من حق الفرد في جميع دول العالم إذا لم يحصل على حقوقه وينصف من قبل المؤسسات القضائية الوطنية أو المحلية أن يلجأ إلى القضاء الدولي وهو سلاح عملي وفعال وان كانت فعاليته تتفاوت من منظمة لأخرى.

السلطة دائرة تشمل في بوتقتها الجميع، وتتعدد أشكالها ومسمياتها، فمثلا سلطة صاحب العمل والزوج والشريك والملك الذي يخضع لسلطة المجتمع الدولي وقوانينه ومواثيقه.

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هو مجموعة من المعايير والقواعد القانونية الدولية التي تقوم بتنظيم وتعزيز احترام حقوق الإنسان المكرسة في الشرعية الدولية، وتقوم بحماية حقوق الفرد السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام، ومقارنة مع فروع القانون الدولي العام فهو يعد من الفروع الجديدة.

خصائصه:

1- علو قانون حقوق الإنسان على غيره من القوانين: أي بمعنى أن حقوق الإنسان المكرسة في الشرعية الدولية لها سمات العلو وتحتل مرتبة عليا على سائر القوانين الوطنية.
2- علو الفرد: بمعنى أن جميع المعايير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان تنصب على الفرد ويعلو شأنه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذا القانون يجعل الفرد يقف ضد انتهاكات دولته لحقوق الإنسان، وأعطت الشرعية الدولية الفرد الحق بأن يشكو إلى الهيئات الدولية ضد دولته أو حكومته، بمعنى أن يصبح الفرد مدعيا والدولة مدعى عليها على المستوى الدولي.
3- الجزاء: إذا تم انتهاك حق من حقوق الإنسان يتم معاقبة الفرد أو الدولة أو الحكومة التي قامت بانتهاك هذه الحقوق ويتم إلقاء الجزاء على الجهة المعتدية عن طريق محكمة الجنايات الدولية.
4- وجود آليات خاصة بحماية حقوق الإنسان، بمعنى أن الفرد إذا رأى بأن الوسائل الداخلية بدولته لم تنصفه يلجأ إلى هذه الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

مصادره:

1- المصدر الدولي، وينقسم إلى المصدر العالمي، والمصدر الإقليمي.

أ. المصدر العالمي يشمل جميع المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنقسم هذه المواثيق العالمية إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة.

المواثيق العامة، اتفاقيات تكفل جميع أو معظم حقوق الإنسان وتعتبر بمثابة الشرعة العامة لحقوق الإنسان، ويدخل في نظامها: ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية عام 1966.

المواثيق الخاصة، وتختص عادة إما بإنسان معين، كالمرأة أو الطفل أو اللاجئ، أو أن تختص بحق معين مثل اتفاقية العمل.

ب. المصدر الإقليمي، ويشمل جميع الاتفاقيات العامة والخاصة بحقوق الإنسان والتي ينحصر تطبيقها في إقليم معين وفي ظل منظمة دولية إقليمية، وتعتبر هذه المواثيق مصدرا من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام 1954.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، ويتميز بأنه أول اتفاقية دولية تنص على الجيل الثالث من الحقوق، كالحق في بيئة نظيفة، والحق في السلام والتنمية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004.

2- المصدر الوطني:

يعتبر مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه يكرس حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهو من المصادر الأساسية ويكمن في الدستور وفي جميع القوانين التي تتعلق بقضية حقوق الإنسان.

3- المصدر الديني:

يمكن اعتباره من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان:

مبادئ القانون الدولي مكرسة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والاتفاقية الثانية المكرسة لهذه المبادئ لعام 1970، والاتفاقية الثالثة لأمن وتعاون أوروبا لعام 1975، وهذه الاتفاقيات الثلاث تنص على عدة مبادئ.
المادة (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تنص على 7 مبادئ في القانون الدولي:

1- مبدأ المساواة في السيادة.
2- فض جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
3- القيام بالالتزامات التي تأخذها الدولة على عاتقها على أساس حسن النية.
4- يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى.
5- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
6- مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المادة (1).
7- مبدأ التعاون الدولي المادة (1).

كل هذه المبادئ كرست في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ليس من باب الصدفة وإنما تعتبر الحجر الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، واختراق أي من هذه المبادئ من قبل الدول الأعضاء يعتبر انتهاكا صارخا للقانون الدولي بشكل عام ولميثاق هيئة الأمم المتحدة بشكل خاص.

أقرت هذه المبادئ في مبادئ القانون الدولي عام 1970 إلا أن هناك 3 مبادئ جديدة أضيفت في إعلان هيلسنكي وهي:

1_ مبدأ وحدة الإقليم.
2_ مبدأ احترام حقوق الإنسان.
مبدأ عدم انتهاك أو اختراق الحدود.

يمكن استنتاج المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إذن فالمصدر الأساسي للمبادئ هو الاتفاقيات، ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى الأقسام التالية:

المبادئ التي تعود إلى طبيعة الحق:

1- مبدأ الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض الحقوق، أي أنه قد لا يمكن التحقيق الفوري والكامل لبعض حقوق الإنسان ويعود ذلك لعدة أسباب: إما ندرة الموارد المادية أو البشرية وينطبق هذا المبدأ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فطبيعة النظام الاقتصادي في بلد ما تختلف عن بلد آخر، وبالتالي إلزام جميع الأطراف بتطبيق الحقوق يعد أمرا صعبا بل لا بد مكن تطبيقها بشكل تدريجي .
2- أن الأساس في حقوق الإنسان يكمن في الكرامة الإنسانية وهذا المبدأ مكرس في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وكذلك في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3- مبدأ ترابط أو عدم قابلية حقوق الإنسان للانقسام أو التجزئة: أي يجب النظر لهذه الحقوق على أنها وحدة متكاملة ولا يمكن أخذ بعض هذه الحقوق بمعزل عن الأخرى، معظم الدول العربية تحفظت على هذا المبدأ. كرس هذا المبدأ بشكل صريح لأول مرة في إعلان فينا لعام 1993.
4- مبدأ الأصل أن تكون حقوق الإنسان عامة، وتقييدها هو الاستثناء: أي يجب أن تسري في كل مكان وزمان في السلم والحرب.
5- مبدأ اعتبار بعض انتهاكات حقوق الإنسان جريمة دولية، انتهاك حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني هو جريمة وهذا المبدأ مكرس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان. كذلك إبادة الجنس البشري في وقت الحرب أو السلم تعد جريمة دولية وفقا للقانون الدولي العام.

ثانيا: المبادئ الإيجابية والسلبية

المبادئ الإيجابية: أن تتخذ الدول على عاتقها التزاما من أجل القيام بعمل ما.

أما المبادئ السلبية: فهي الامتناع عن عمل ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

من المبادئ الإيجابية:

1- مبدأ التعاون الدولي: وهو من مبادئ القانون الدولي العام ومكرس في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث نص البند 3 من المادة الأولى على "ضرورة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز".
2- جعل القوانين الوطنية (الداخلية) متوافقة مع القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:
أ- جعل الاتفاقيات الدولية جزء لا يتجزأ من القانون الدولي.
ب- إذا كان هناك قوانين أو مراسيم أو لوائح داخلية تتعارض مع الاتفاقيات الدولية فيجب إما إلغاؤها أو تعديلها حسب متطلبات الاتفاقيات الدولية.
3- مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

أما عن المبادئ السلبية فهي:

1- مبدأ المسؤولية الشخصية: كل شخص يسأل عن أفعاله شخصيا ولا يسأل عن أفعال الآخرين.
2- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني: أي أنه في وقت ارتكاب الجريمة إذا لم يكن هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل فلا تعتبر جريمة ولا يتم العقاب عليها وهو من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وهو مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو مكرس أيضا في الدساتير المعمول بها في الدول.
3- مبدأ المساواة وعدم التمييز، معظم الاتفاقيات الدولية تسعى إلى تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو مكرس أيضا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963، وفي اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965. والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية عام 1985، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1975، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة عام 1981.

ثالثا: المبادئ التي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان

1- مبدأ تضييق الخناق على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، أي ملاحقة ومعاقبة كل إنسان يرتكب انتهاكات حقوق الإنسان سواء على مستوى داخلي أو إقليمي أو دولي.
2- مبدأ عدم التقادم، حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم.

فئات الحقوق:

جرى العمل على تقسيم حقوق الإنسان إلى فئات وفقا لموضوعها ووفقا لمصادرها ووفقا لنطاقها الإقليمي. فمن حيث الموضوع تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى الحقوق الجماعية أو التضامنية أو الحقوق الجديدة التي تعنى لحماية حقوق فئات خاصة.

الحقوق المدنية والسياسية وهي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان التي ظهرت مع نمو التيار الليبرالي بدءا من كتابات ووثائق الثورة الفرنسية وحتى الآن. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في الحياة وقد نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومؤدى هذا الحق تحريم الاعتداء على الحياة الإنسانية إلا لسبب يحدده القانون لضرورة في الحفاظ على الحياة الإنسانية ذاتها.

وتشمل الحقوق السياسية والمدنية أيضا حقوقا كثيرة مثل مبدأ المساواة أمام القانون والحق في الحرية والكرامة والسلامة الشخصية وما يتبع ذلك من ضمانات قانونية ضد القبض التعسفي والاعتقال التعسفي والتعذيب

والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والمعتقد، وحرية التنقل، وحرية إصدار الصحف، والحق في سلامة الجسم والحق في المشاركة السياسية، والحقوق القانونية كمبدأ المساواة أمام القانون وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء وغير ذلك.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتدين في نشأتها وزيادة الوعي بها إلى نمو وتصاعد تيارات الفكر الاشتراكي. وتتمثل هذه الحقوق في الحقوق اللازمة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والنمو الثقافي للإنسان مثل الحق في التعليم وفي التمتع بمنتجات العلم والثقافة وفي المسكن الملائم وفي الرعاية الصحية وفي التنظيم النقابي وغير ذلك.

أما الحقوق الجماعية أو التضامنية فهي الحقوق المقررة لجماعات من الناس مثل الحق في التنمية والحق في تقرير المصير والحق في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وتزداد يوما بعد يوم الأهمية التي تكتسبها هذه الحقوق. ويذهب البعض إلى تقسيم حقوق الإنسان تقسيما موضوعيا عاما وفقا لمجالات الحماية بالقول بأنها تشمل المجالات التالية:

الحق في السلامة الجسمية ويشمل الحق في الحياة والحرية والأمن والحماية من التعذيب وحرية الانتقال واللجوء، والحق في المستوى اللائق للمعيشة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الأسرة والزواج، والحق في العمل والحق في التأمين الاجتماعي والحق في التعليم والتدريب وحق الملكية والحق في الحماية القانونية مثل التمتع بالجنسية ومبدأ المساواة أمام القانون وحق المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين والمذنبين، والحق في الحماية العقلية والمعنوية، والحقوق السياسية والديمقراطية والحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير والحق في التنمية والحق في البيئة وحقوق الأقليات والفئات الاجتماعية المضرورة كالمرأة والطفل.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

1_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر في 10-12-1948، ويتكون من ديباجة فيها 30 مادة، ويحتوي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

القيمة القانونية للإعلان:

هناك تياران، التيار الأول يرى أن الإعلان العالمي غير ملزم للدول ولا يتمتع بقوة الإلزام إنما يتخذ طابع التوصية. ومن هنا ظهر تيار خاص للإعلان اعتبر أنه لا يعتبر اتفاقية دولية ملزمة، وجاء هذا الإعلان ليكرس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان.

أما التيار الثاني، وهو الأكثر شيوعا، فهو يعتبر أن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصلحت جزء من القاعدة العرفية الدولية، والعرف من المصادر الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحتى تصبح أي قاعدة عرفا دوليا لا بد من توافر شروط معينة في السلوك هي:

أ- أن تكون التوصية محددة المضمون وعامة الخطاب، والإعلان العالمي هو نموذج لهذا الشرط، فهو يتكون من حيث الشكل من مواد متتابعة ومن حيث المضمون فهو يعالج أمورا ذات طابع عام.

ب- أن تكون التوصية انعكاسا لإرادة عامة حقيقية، أي أن التوصية معترف بها في أكبر عدد ممكن من الدول والناس، وكان هذا واضحا عند إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العمومية، إذ تم إقراره من قبل 48 دولة وامتنعت 8 دول عن التصويت في حين لم تعترض عليه أي دولة.

ت- أن تكون التوصية مطبقة من الناحية العملية، أي بمعنى أن تدخل هذه التوصية حيز القانون الدولي العرفي، فمعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تستند على المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن 90 دولة أقرته مرجعية في دساتيرها وقوانينها.

وتأكيدا لذلك صدر قرار عن محكمة العدل الدولية في بداية السبعينات، ينص على أن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد من القواعد الآمرة.
أما من حيث مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو يحتوي على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
ظهر في 16-12-1966 وبدأ النفاذ فيه في 23-3-1976 يحتوي على 53 مادة.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
ظهر في 16-12-1966، وبدأ النفاذ فيه في 3-1-1976 يحتوي على 31 مادة.

يعتبر العهدان اتفاقيتين ملزمتين للدول الأعضاء، جميع الحقوق المكرسة فيهما مبنية على أساس الحقوق في الإعلان.

منظمات حقوق الإنسان:

أولاً: هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان

وآليات الحماية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة

1- الهيئات
أ- الجمعية العامة

هي الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية (سبتمبر - ديسمبر)، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو أغلبية الأعضاء, المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي تعرف باللجنة الثالثة وأحيانا على اللجنة القانونية التي تعرف باللجنة السادسة.

ب- مجلس الأمن

أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من 15 عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية 9 أصوات من بينها الخمسة الدائمين الذين يحق لكل واحد منهم ممارسة حق "الفيتو". منذ سنوات قليلة ونظرا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الأمن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكمثال على ذلك إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

جـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جهاز أساسي، ذو أهمية كبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة 3 سنوات يتكون من 54 دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم, يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة, كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها علاقة بحقوق الإنسان, من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

يجتمع المجلس في عدة دورات قصيرة خلال السنة من أجل تسيير تنظيم عمله كما يجتمع في دورة في "الموضوع " لمدة أربعة أسابيع، في شهر يوليو/تموز بالتداول مرة في نيويورك ومرة في جنيف، ودورة الموضوع تتضمن اجتماعاً خاصاً في مستوى عال يحضرها وزراء وموظفون سامون حيث تناقش المسائل الكبرى الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وخلال السنة تتم أشغال المجلس في مقرات هيئاته المساعدة.

بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه استشارة المنظمات غير الحكومية، وهو يصنفها ثلاثة أصناف هي:

- الصنف الأول: المنظمات التي تهتم بأغلب نشاطات المجلس.
- الصنف الثاني: المنظمات ذات الخبرة والكفاءة في بعض الميادين.
- الصنف الثالث: المنظمات التي قد يلجأ إليها في وقت ما ويمكنها أن تقدم شيئا نافعا للمجلس.

أما المنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، يمكنها إرسال ملاحظاتها للاجتماعات العامة للمجلس وهيئاته المساعدة، أو وضع مداخلات مكتوبة تهم المواضيع المطروحة للنقاش.

د- لجنة مركز المرأة

أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة 1946، تتكون من 43 دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء, والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

المهام:

إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

هـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة فى 20ديسمبر 1993 في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المهام:

تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، لعب دور ريادي بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان, تحفيز وتنسيق العمل لصالح حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها, السهر على تطبيق المعايير, المساعدة على وضع معايير جديدة، تدعيم هيئات الحماية والرقابة, التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، القيام بأعمال ميدانية، ضمان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

الوحدات الإدارية للمفوضية:

المفوض السامي: أمين عام مساعد.
نائب المفوض السامي.
ديوان المفوض السامي.
الفرع الإداري.
مكتب نيويورك.
مصلحة البحث والحق في التنمية.
مصلحة الدعم.
مصلحة النشاطات والبرامج.
المكاتب الخارجية.

ثانياً : آليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق

1- لجنة حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
تكوين اللجنة : تتكون اللجنة من 53 دولة.
موعد اجتماعات اللجنة : تجتمع في جنيف مرة في السنة لمدة ستة أسابيع (مارس/آذار، أبريل/نيسان) في دورة عادية، كما يمكنها أن تجتمع بصورة استثنائية، شريطة أن توافق أغلبية الدول الأعضاء على ذلك.
مهام اللجنة :
- وضع المعايير وتطويرها في مجال حقوق الإنسان.
- السهر على تنفيذ المعايير.
- رصد واقع حقوق الإنسان في العالم.
- تقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- الطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات عن طريق برنامجها لتقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

كيف تنجز اللجنة مهامها ؟

من أجل إنجاز مهامها أقرت مجموعة من الإجراءات هي:
1- مجموعات العمل.
2- المقررون الخاصون سواء بالدول أو بالمواضيع.
3- الممثلون الخاصون.
4- الخبراء المستقلون.
5- الإجراء 1503.

من يحضر اجتماعات اللجنة؟

الدول الأعضاء.
الدول غير الأعضاء - كملاحظين.
ممثلو الدول المدعوة للمشاركة في مداولات اللجنة حول أية مسألة تهم تلك الدولة بشكل خاص.
الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، في المسائل التي تهمها.
المنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

من يملك حق التصويت في اللجنة ؟

لا يملك حق التصويت في اللجنة إلا أعضاء اللجنة أو من ينوب عنهم.

ثالثاً: مشاركة المنظمات غير الحكومية في آليات الأمم المتحدة

تعزى مشاركة المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها:

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. هذه المادة تعتبر اعترافا رسميا بالمنظمات غير الحكومية وأساسا قانونيا لعلاقتها مع الأمم المتحدة.

كيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في هيئات الأمم المتحدة :

المنظمات غير الحكومية لا يمكنها المشاركة في هيئات الأمم المتحدة إلا إذا كانت حائزة على الصفة الاستشارية.

ما معنى الصفة الاستشارية

الاعتراف بالمنظمة غير الحكومية، كمحاور، ومنحها بصفة مؤقتة أو دائمة حق حضور جلسات هيئة من هيئات الأمم المتحدة، وفي بعض الحالات وتحت شروط معينة أخذ الكلمة وتقديم اقتراحات ووثائق، أو الاستماع إليها في بعض المسائل.

شروط الحصول على الصفة الاستشارية

حدد القرار1296 (XLIV) بصورة دقيقة المعايير الواجب توافرها في منظمة غير حكومية للحصول على الصفة الاستشارية، وتتمثل في ثلاثة معايير هي:

- أن تكون ذات طابع خاص ولا تهدف للربح.

- أن تكون لها هيكلة حقيقية.

لمواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان:

لقد حث ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل الثاني من المادة (52) على إنشاء تنظيمات إقليمية تقوم بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي وتعمل حسب مقاصد وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
وهذه التنظيمات يمكن أن تكون أكثر فاعلية من حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك لأن الدول الأطراف في الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان تكون أكثر تشابها أو قريبة فيما بينها من حيث القيم والعادات والآيديولوجيات والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
وهذه الأنظمة هي: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا
النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، والدول المؤسسة له: بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، السويد، بريطانيا، وبعد ذلك انضمت كل من: اليونان، إسبانيا، وحديثا انضمت: التشيك، هنجاريا، سلوفاكيا، وحتى الآن لم تنضم تركيا إلى الاتفاقية لأنها لم تلتزم بأحكامها.

العدد الإجباري لعدد الدول الأعضاء هو 25 دولة، وحتى تصبح الدول الأوروبية عضوا في هذا الاتحاد عليها أن تعطي الأولوية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تأخذ بالديمقراطية الحقيقية وليس الديمقراطية المزيفة.

مجلس أوروبا هو منظمة دولية تضم في عضويتها 64 دولة في المنطقة الأوروبية، وقد أقرت أول نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان.
يجب عدم الخلط بين مجلس أوروبا و بين مجلس الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي، إذ أن مجلس أوروبا هو منظمة منفصلة وليست جزءا من الاتحاد الأوروبي.

وأجهزة مجلس أوروبا هي: لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية، الأمانة العامة.
1_ لجنة الوزراء:
تتكون من وزراء الخارجية للدول الأعضاء، أي من 25 وزيرا لكل منهم صوت واحد، وتعتبر جهازا تنفيذيا يعمل باسم مجلس أوروبا، وتقوم هذه اللجنة بتحديد سياسة المجلس، وتقوم بتقديم توصيات للحكومات، وهي تبت في القضايا التي عرضت على اللجنة ولم يتم إحالتها إلى المحكمة، وتشر على تطبيق أحكام المحكمة وتصدر قرارات تقتضي من الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الصدد ويمكنها أن تعلق عضوية دولة أو تطردها من مجلس أوروبا، **ومن أعمالها في مجال حقوق الإنسان:** أنها صادقت في عام 1951 على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان.

2_ الجمعية البرلمانية:
عبارة عن جهاز استشاري يتكون من أعضاء برلمانات الدول الأعضاء، ومن مهامها أنها تقدم التوصيات للجنة الوزارية، **ومن أهم مهامها في مجال حقوق الإنسان** أنه تم إعداد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لحظر التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

اعتمدت في 1950/11/4، وأصبحت سارية المفعول في 1953/9/3، وتحتوي على الحقوق المدنية والسياسية. وتتكون من 69 مادة، والاتفاقية عبارة عن معاهدة دولية بمعنى عقد ينشئ التزامات وواجبات على الدول الأطراف، أي الاعتراف بالحقوق الفردية وحمايتها، وهذه الاتفاقية لصالح الأشخاص الذين يخضعون لقضاء الدول الأطراف سواء كانوا رجالا أو نساء.

ومن خصائصها أنها تحتوي على كثير من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أبرز مزايا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تنص على:
" تعترف الدول الأطراف لكل شخص خاضع لقضائها أو نظامها القانوني في الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية"، أي بمعنى أن لكل فرد أيا كانت جنسيته يستطيع أن يستند إلى الحقوق المقررة في الاتفاقية إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية.

تتكون الاتفاقية من خمسة أقسام و11 ملحق، القسم الأول يحتوي على الحقوق المدنية والسياسية (من المادة2_18).
والقسم الثاني يتكون من مادة واحدة (19) تنص على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.
القسم الثالث (من المدة 20_37) يتحدث عن أنشطة اللجنة واختصاصاتها، وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم.
القسم الرابع (من المادة 38_56) يتحدث عن أنشطة واختصاصات وعدد أعضاء المحكمة وطريقة انتخابهم.
القسم الخامس (من المادة 57_69) يحتوي على قضايا أو مسائل تتعلق بنفاذ هذه الاتفاقية وتنظم عملية التحفظ على بعض أحكام الاتفاقية.

آلية حماية ومراقبة الاتفاقية الأوروبية المكرسة بحماية حقوق الإنسان:
تحتوي الاتفاقية الأوروبية بالأساس على جهازين لمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية هما:
اللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تتكون من الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية وعددهم يساوي عدد الدول المتعاقدة، ولا يمكن للجنة أن تضم أكثر من مواطن واحد من كل دولة، يتم انتخاب أعضائها عن طريق لجنة الوزراء بمصادقة الجمعية البرلمانية، ويتم انتخابهم لمدة 6 سنوات ويعملون بصفته الشخصية، ويتحمل المجلس الأوروبي نفقات اللجنة، وتجتمع اللجنة خمس مرات في السنة في ستراسبورغ بفرنسا.

اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:
حددت الاتفاقية الأوروبية في المواد من (24_ 27) اختصاصات اللجنة، ومنها:
1_ يحق لأي عضو طرف في الاتفاقية إبلاغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا بأي انتهاك أو مخالفة متعلقة بانتهاك دولة أخرى لأحكام هذه الاتفاقية.
2_ يحق للجنة تلقي الشكاوي من أي شخص أو من المنظمات غير الحكومية التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الخاضعة لأحكام الاتفاقية بشرط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أعلنت اعترافها المسبق ي النظر بالشكاوى الشخصية,
3_ أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الإنصاف الداخلية.
4_ اللجنة لا تنظر للشكاوى لمجهولة، وإذا كانت غير معروفة الأحكام التي تم انتهاكها، أو إذا كانت الشكوى ينظر فيها في أجهزة دولية أخرى، وإذا كانت الشكوى تخالف أحكام الاتفاقية ولا تستند إلى أساس قانوني.
وهذه نفس شروط قبول الشكاوى في اللجنة المنبثقة عن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
إذا قبلت اللجنة الشكوى تقوم بفحصها مع الدول الأطراف المعنية أي المشتكى عليها، وإذا لزم الأمر إجراء تحقيق تلتزم الدول المعنية بتقديم التسهيلات للقيام بذلك التحقيق، وإذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية ما بين المشتكي والدولة المشتكى عليها تقوم اللجنة بإعداد تقرير وترسله إلى المشتكي والدولة المشتكى عليها وباقي الدول الأطراف، وإذا لم يتم التوصل إلى حد ودي تقوم اللجنة بإحالة القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تتألف من عدد من القضاة مساو لعدد أعضاء الدول في مجلس أوروبا ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاض من كل دولة طرف، يتم انتخابهم ي الجمعية الاستشارية لمدة 9 سنوات.

اختصاصات المحكمة:

1_ تنظر المحكمة في كافة القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد الاتفاقية.

2_ تنظر المحكمة بأي قضية أحيلت إليها عن طريق اللجنة في حال فشل الأخيرة في التوصل إلى توصية ودية بين الأطراف.

3_ أحكام المحكمة الأوروبية تعتبر نهائية وملزمة بدون استثناء، وعلى جميع الدول التي تم اتخاذ قرار ضدها أن تقوم بتنفيذ هذا القرار، وإذا لم تنفذه تقوم لجنة وزراء أوروبا ي مجلس أوروبا بدور الرقابة، ويمكن أن تؤدي إلى فصل الدولة من الاتفاقية الأوروبية، وهذا ما يميز النظام الأوروبي عن النظام الدولي بأنه ملزم في حين النظام الدولي غير ملزم ويأخذ طابع التوصية.

ثانيا
النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

ويرتكز على ثلاثة مصادر هي: ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعدت في 1969/11/22.

ومن الجدير بذكره أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على الاتفاقية.

*** ميثاق منظمة الدول الأمريكية:**

يحتوي على مبادئ متعلقة بحقوق الإنسان، وينص أيضا على الحرية الفردية، والعدالة الاجتماعية، ويحتوي على بعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*** الإعلان الأمريكي للحقوق والواجبات:**

يحتوي على طائفة من الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والثقافية، ومن خصائص هذا الإعلان أنه يعتبر اتفاقا غير ملزم، ولكن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تطبق أحكام هذا الإعلان جنبا إلى جنب مع الاتفاقية، أي أن اللجنة تطبق أحكام هذا الإعلان على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، أي أن اللجنة تنظر في جميع الأحكام المتعلقة بالإعلان.

***الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

وقعت في 1969/11/22، في "سان خوسيه" عاصمة كوستاريكا، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ي 1979/7/18.

تتكون الاتفاقية من 82 مادة، وتتحدث عن أكثر من 24 حقا، وتحتوي بالأساس على الحقوق المدنية والسياسية، وهناك مادة واحدة وهي السادسة والعشرون تتحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع هذه الحقوق الموجودة في الاتفاقية تعود إلى الاتفاقية الأوروبية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويوجد بعض الحقوق الموجودة بالاتفاقية الأمريكية لم يرد لها مثيل ي الاتفاقية الأوروبية والإعلان العالمي، من ضمنها:

1_ الاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية.

2_ عدم الخضوع للمراقبة المسبقة على حرية الفكر والتعبير.

3_ بعض الحقوق في النظام الأوروبي والدولي غير موجودة في الاتفاقية الأمريكية مثل: الحق في تقرير المصير، وحقوق الأقليات الدينية والعرقية.

4_ تحتوي الاتفاقية الأمريكية على مواد تنص على تعليق الضمانات المنبثقة عن أحكام هذه الاتفاقية، ويمكن تعليق هذه الحقوق في حالة الحرب أو الخطر العام.

وتحدد المادة السابعة من هذه الاتفاقية الحقوق التي لا يجوز التعليق بها مثل الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية، تحريم القوانين الرجعية.

أما بالنسبة لأجهزة حماية حقوق الإنسان في النظام الأمريكي فهي:

1. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان/ المحكمة العامة:

اختصاصاتها:
1_ تعزيز واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها.
2_ تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.
3_ إصدار التوصيات للحكومات.
4_ إعداد الدراسات والتقارير.
5_ لها الحق في الطلب من أي دولة طرف في الاتفاقية بتزويدها بالمعلومات التي تتخذها هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.
6_ الدور الاستشاري، أي الرد على استفسارات الدول الأعضاء حول الموضوعات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية.

ويحق لأي شخص أو جماعة أو هيئات غير حكومية أن ترفع إلى اللجنة عرائض أو شكاوى ضد أي دولة طرف في الاتفاقية، كما يحقق للجنة النظر في الشكاوى أو التبليغات من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والتي أعلنت مسبقا اعترافها باختصاصات اللجنة، بعد استنفاذ جميع الوسائل المتاحة للنظر في القضايا، وأن لا يكون موضوع الشكوى ينظر فيه أمام هيئة دولية أخرى.

وإذا تم التوصل لحل ودي تقوم اللجنة بإخبار الدول الأطراف، وإذا لم يتم ذلك تحول إلى المحكمة الأمريكية.

والنظام الأمريكي يعتبر غير فعال مقارنة بالنظام الأوروبي، نتيجة عدم الاستقرار السياسي في القارة الأمريكية، ولأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنضم لهذه الاتفاقية، ولكن وجود اتفاقية على المستوى الإقليمي في أمريكا، ووجود آليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يعد تقدما وتطورا في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

2. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
تتألف من سبعة قضاة يتم انتخابهم لمدة ست سنوات، يحق للجنة والدول الأعضاء أن ترفع الشكاوى والقضايا أمام المحكمة.
وتعتبر أحكام هذه المحكمة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
اختصاصاتها:
1_ النظر في النزاعات المتعلقة بأحكام الاتفاقية.
2_ تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
3_ يحق لأي دولة عندما تنضم أو تصادق على الاتفاقية أو في وقت لاحق أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة ويقدم هذا الأمر إلى الأمين العام للمنظمة الأمريكية ويقوم الأمين العام بتوزيع هذا الإعلان إلى باقي الدول الأطراف.
4_ تقدم المحكمة تقريرا سنويا عن أعمالها للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

ثالثا
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية في 28/حزيران/1981، وبدأ نفاذه في تشرين الأول عام 1986، وقد تبنته جميع الدول بالإجماع، تمت صياغته استنادا إلى المواثيق الإقليمية التي كانت موجودة آنذاك ويعتبر الميثاق الإقليمي الأوسع قبولا.

ومن خصائصه أنه أول ميثاق عالمي أو إقليمي يكرس حقوق الشعوب، أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، وتكريس مبدأ الاعتراف بأن حقوق الإنسان غير مجزأة ومترابطة فيما بينها كما تنص المادة5 من إعلان فينا.

الحقوق الجماعية المكرسة في الميثاق الإفريقي:
1_ حق الشعوب في تقرير المصير والتصرف في ثرواتها الطبيعية.
2_ جميع الشعوب متساوية ي الحقوق.
3_ حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام.
"عكس النظام الأوروبي والأمريكي اللذان يتبعان نهجا تقليديا".

يوجد فقط لجنة إفريقية لحقوق الإنسان أقيمت عام 1987، تتكون 11 عضوا يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات، ومن **اختصاصاتها:**
1_ الدول الأعضاء تقدم التقارير الأولية والدورية.
2- تضع اللجنة المبادئ والقواعد لحل المشكلات القانونية المتعلقة بهذا الميثاق.
3_ تفسر أحكام الميثاق.
وقد أوجب الميثاق **تعاون** هذه الجنة مع غيرها من المنظمات الإفريقية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتعتبر قرارات اللجنة **غير ملزمة** وتتخذ طابع التوصية.
تم لاحقا تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي محكمة إقليمية تصدر أحكاما بشأن التزام الدول الإفريقية بالميثاق.
في كانون الثاني/يناير 2006، انتخب الاتحاد الإفريقي أول قضاة للمحكمة الإفريقية، وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في تموز/يوليو 2006.

رابعا
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إقرار صيغته الأصلية من قبل جامعة الدول العربية عام 1994، ولكن لم تصادق عليه الدول حتى الآن.
تعرض إلى انتقادات واسعة في وقت إقراره إذ يقصر عن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. تم بذل جهود لتحديث النص من خلال صياغة جديدة تم إقرارها في كانون الثاني/يناير 2004.
لم تصادق على الميثاق المعدل سوى الأردن وتونس (يجب أن تصادق عليه 7 دول كي يدخل حيز النفاذ). وقعت عليه 7 دول أخرى ولكن لم تصادق عليه.

بالنسبة للمضمون:
تم إقرار صيغته الأصلية من قبل جامعة الدول العربية عام 1994، ولكن لم تصادق عليه الدول حتى الآن.
تعرض إلى انتقادات واسعة في وقت إقراره إذ يقصر عن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
تم بذل جهود لتحديث النص من خلال صياغة جديدة تم إقرارها في كانون الثاني/يناير 2004.
لم تصادق على الميثاق المعدل سوى الأردن وتونس (يجب أن تصادق عليه 7 دول كي يدخل حيز النفاذ).
وقعت عليه 7 دول أخرى ولكن لم تصادق عليه.
الميثاق جديد وينص على تأسيس آلية مراقبة على شاكلة لجنة حقوق الإنسان.
إقرار الميثاق المعدل سوف يمهد الطريق لإقامة آلية مراقبة إقليمية لحقوق الإنسان للدول العربية، حالما يدخل الميثاق في حيز النفاذ.

حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ:

تحظى الحقوق المدنية والسياسية باهتمام خاص في كافة المجتمعات باعتبارها المرتكز الأساسي للديمقراطية وأحد أهم تجلياتها، ومن أبرز الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي لها علاقة مباشرة في الديمقراطية حق تقرير المصير، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي والحق في تشكيل الجمعيات، الحق في التمتع بجنسية، حرية التنقل والسفر، الحق في الأمان الشخصي، الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي والمعاملة الحاطة بالكرامة.

وتتفاوت المجتمعات في درجة مراعاتها للحقوق المدنية والسياسية وفي الضمانات والآليات التي توفرها لهذا الغرض وذلك نظرا لطبيعة النظام السياسي وبالذات مدى ديمقراطيته.

من المؤسف أن تجارب العديد من بلدان العالم أظهرت أن احترام الحقوق المدنية والسياسية لا يسير دائما في خط صاعد، بل قد تتعرض هذه الحقوق إلى انتكاسة في ظروف محددة أو يجري الانتقاص عليها أو تقييدها من قبل النظام السياسي، وعادة ما يجري تعليق هذه الحقوق كلها أو بعضها أو يجري فرض قيود صارمة عليها أثناء فرض حالات الطوارئ والسبب في ذلك أن الكثير من الدول تستخدمها كذريعة لإنكار تطبيق المعايير الأساسية التي تحكم الحقوق المدنية والسياسية في مثل هذه الظروف.

مشكلة حالة الطوارئ ذات أهمية عالمية، فقد أشارت دراسة نشرت عام 1978 تبين أن 30 دولة من أصل 150 دولة كانت تخضع لحالة الطوارئ في ذلك العام.
تاريخيا، ظهرت حالة الطوارئ في العهد الروماني والعهد اليوناني، لكن بدأ ظهورها على المستوى التشريعي بعد صدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789.

تعريف حالة الطوارئ:
لا يوجد تعريف موحد وشامل لحالة الطوارئ، البعض يسميها بالظروف الاستثنائية، أو حالة الضرورة لأن شروطها ومبرراتها تختلف من تشريع إلى آخر، ومن بلد إلى آخر.

- الظروف الاستثنائية: أي بمعنى أنها مجموعة من الحالات الواقعية التي تؤدي إلى تعطيل القواعد القانونية العادية واستبدالها بقواعد أو قوانين استثنائية لتطبيقها على أعمال الإدارة (جميع السلطات ومؤسسات الدولة).
- الأزمات أو الحالات التي قد تلم بالدولة أو بأمنها، مما قد يستدعي الخروج عن القواعد المشروعة المقررة للظروف العادية.
- هي الحالة التي تعلن بصفة مؤقتة استنادا إلى خطر يصيب الأمة، فتخلع الصفة الشرعية عن أعمال السلطة التنفيذية وتعمل بالظروف الاستثنائية.
- حالة الطوارئ عبارة عن نظام قانوني يتقرر بمقتضى ضوابط دستورية لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إلى هذه الحالة إلا بصفة استثنائية مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تعجز عنها الإجراءات العادية وتنتهي هذه الحالة بانتهاء أسباب إعلان حالة الطوارئ.
- عرفت اللجنة الأوروبية حالة الطوارئ على أنها أزمة مؤقتة تؤثر على مجموع الشعب وتشكل تهديدا لحياة المجتمع.

من التعريفات السابقة يمكن استنتاج:
جميع التعريفات ترى أن حالة الطوارئ هي نظام قانون، وظروف استثنائية مؤقتة، وتعطي السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع من الظروف العادية، وتنتهي بانتهاء أسباب إعلانها.
لا شك أن حالة الطوارئ من أبرز المشكلات التي تواجه الدول، وتتمثل هذه المشكلة في كيفية استعادة وإقرار النظام العام في البلاد جنبا إلى جنب مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

هناك على الأقل **4 معاهدات رئيسية** تناولت هذا الموضوع هي:
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969.
اتفاقيات جنيف عام 1949.

مفهوم حالة الطوارئ في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان :

تناولت بالبحث أغلب المعاهدات والصكوك الدولية حالة الطوارئ ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي نصت المادة الرابعة منه على ((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العراق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)).

ونصت الفقرة (1) من المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ما يلي: ((في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969فقد أكدت المادة(1/27) منها على أنه لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

هناك أوجه من التشابه والتباين في هذه الاتفاقيات وهذا ما يزيد من صعوبة المراقبة أثناء حالات الطوارئ.

بعد دراسة النص في كل من الاتفاقيات الثلاث اتضح اشتماله على مبادئ أساسية يتوجب مراعاتها أثناء حالة الطوارئ هي: الخطر الفعلي أو الوشيك، الإعلام والإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ، دافع حسن النية، الالتزامات الدولية الأخرى، عدم التمييز، الحقوق غير القابلة للتعليق.

المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الثلاث:
مبدأ التهديد الاستثنائي، الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ والإخطار بها، مبدأ عدم جواز الاستثناء من الحقوق الأساسية في حالة الطوارئ.

أنواع حالات الطوارئ:

أولا: من حيث طبيعتها
أ_ حالة الطوارئ الحقيقية أو العسكرية:
لا تعلن إلا نتيجة لوقوع الحرب، وأن تكون الدولة طرفا مسلحا في النزاع.
ب_ حالة الطوارئ السياسية أو الصورية:
تعلن عند قيام خطر يداهم أو يهدد بوقوع حرب أو بقيام اضطرابات داخلية مثل: حالات التمرد، العصيان المدني، أو في حالة وقوع كارثة عامة مثل وباء أو مجاعة.

ثانيا: من حيث محل تطبيقها
أ_ حالة الطوارئ في الداخل، تعلن في نطاق إقليم الدولة.
ب_ حالة الطوارئ في الخارج، تقع عادة على الدول الخاضعة تحت الوصاية.

كيفية إعلان حالة الطوارئ:

يتم إعلانها عند وجود سبب من الأسباب المذكورة سابقا تقوم الدولة بإعلانها بشكل رسمي، ويتم إبلاغ جميع الدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، ويجب أن تحتوي على الإعلان عن الأحكام التي

ترغب الدولة في عدم التقيد بها، والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذلك إعلان متى تنتهي حالة الطوارئ، كذلك يجب أن يحتوي على الحقوق التي لا يجوز للدولة تحت أي ظرف من الظروف التحلل منها أو عدم الالتزام بها.

حقوق الفئات المهمشة:

أولا: حقوق المرأة

تختص المادة الثالثة من العهد الدولي بالمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها العهد الدولي. والتزام الدولة بتحقيق ذلك يعنى أن عليها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي تعترض تطبيق هذه المساواة بما في ذلك إصدار التشريعات أو تعديلها، وبنشر الوعي بين الجماعة وسلطات الدولة، وكذلك اتخاذ تدابير إيجابية خاصة لتحقيق تلك المساواة، فالدول الأعضاء في العهد الدولي مطالبة بالعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في النطاق العام والخاص بما في ذلك أيضاً المساواة في الحق في التعليم بين الذكور والإناث خاصة وأن حرمان النساء من الممارسة الكاملة لهذا الحق أو التجاوز عنه يؤدى إلى استمرار تخلف المرأة عن الرجل وعجزها عن ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد على قدم المساواة مع الرجل. وإلى جانب الالتزام بكفالة المساواة بين الجنسين أمام القانون وحق المرأة في التمتع بالشخصية القانونية أسوة بالرجل، وفي حرية التنقل للأنثى الرشيدة وضرورة تكافؤ الفرص في تولى المناصب العامة والمساواة في الأجر لنفس العمل – على الدولة كذلك حماية المرأة من العنف في العلاقات الزوجية والعائلية، وحماية حق المرأة الحامل نتيجة لاعتداء جنسي في الإجهاض، وفي رفض الإجهاض ضد رغبتها أو التعقيم ضد الحمل، وكذلك حقها في توافر وسائل منع الحمل للراغبات في ذلك – تجنباً للإجهاض السري غير المأمون الذي يعرض صحة المرأة وأحياناً حياتها للمخاطر.

كذلك ينصرف مفهوم المادة الثالثة من العهد الدولي إلى تحريم ختان الإناث الذي أصبح يعرف بالتشويه الجنسي وهو ظاهرة مازالت شائعة في كثير من الدول الأفريقية وبعض الدول الإسلامية والعربية. فالعهد الدولي يتطلب من الدول التي مازالت تشيع فيها هذه العادات، إصدار التشريعات اللازمة لتجريمها وكذلك نشر الوعي العام بمخاطرها وآثارها النفسية، وهي تعد خرقاً صارخاً لنصوص العهد الدولي بما في ذلك المادة السابعة منه التي تحرم التعذيب، والذي قد يصل في أحيان غير قليلة إلى الحرمان من الحق في الحياة الذي تحميه المادة السادسة من العهد.

كذلك يمتد التزام الدولة نحو حماية المرأة إلى شمول مدلول المادة الثامنة من العهد الدولي من ضرورة قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار في دعارة النساء والأطفال وحمايتهم من كافة صور الاستغلال الجنسي.

كذلك يعالج موضوع حقوق المرأة في نطاق الأسرة وذلك في المادة الثالثة والعشرين من العهد الدولي التي تنص على أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وأن لها الحق بالتمتع بحماية المجتمع وبحماية الدول، وعلى أن للرجال والنساء ممن في سن الزواج الحق في إتمام ذلك وفي تكوين أسرة. وفي نفس السياق تنص المادة المذكورة على وجوب توافر الرضا الكامل والحر في عقود الزواج من جانب كلا الطرفين على قدم المساواة. هذا وانخفاض سن الزواج خاصة بالنسبة للإناث في أحيان كثيرة يثير الشكوك حول مدى توافر ركن الرضا من جانب الصغيرات.

كذلك تتطلب المادة المذكورة من العهد الدولي قيام الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة بين الأزواج في الحقوق والمسئوليات، عند الزواج وأثناء قيامه، وانقضاؤه بما في ذلك تأكيد الحماية اللازمة للأطفال في تلك الحالة. هذا ويقضى مضمون نفس المادة بأن للمرأة أسوة بالرجل الحق في اكتساب أولادها لجنسية الدولة التي تنتمي إليها الأم في حالات الزواج المختلطة.

هذا وقد تسوغ الإشارة في صدد موضوع حقوق المرأة إلى أنه بغض النظر عن التحفظات التي أوردتها الدول العربية وبعض الدول الإسلامية الأخرى على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاحتمال تعارضها مع الشريعة الإسلامية، فمن الملاحظ أن الحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة، وكذلك تحميها نصوص العهد الدولي مازالت مهدرة في عدد غير قليل من تلك الدول.

ترتبط كافة المواثيق الدولية المتعلقة بشأن المرأة وحقوقها في العالم اليوم، بهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المتفرعة عنها. وإذا كان في العالم اليوم عشرات التشريعات، والمواثيق، والإعلانات، والمؤتمرات، والاتفاقيات وغيرها من النصوص الملزمة وغير الملزمة، للدول والأفراد والجماعات، فكل ذلك يعود بشكل أو بآخر لنشأة الأمم المتحدة من جهة، وإن كان في عمقه انعكاس للحراك الاجتماعي المستمر للمرأة ومن يدعم قضاياها من الأحرار في العالم. ففي أقل من ثلاث سنوات على صدور ميثاق تأسيس الأمم المتحدة بتاريخ 1945/6/26 في سان فرانسيسكو، قدمت الأمم المتحدة للإنسان في العالم أول شرعة ومصدر قانوني وتشريعي أصبح أساساً ومرجعية لحقوق الإنسان في عالمنا اليوم:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

ب- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

ج- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

د- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

هـ- إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات.

و- العهدان: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: حقوق الطفل

تنص المادة الرابعة والعشرون من العهد الدولي على أن مركز الطفل كقاصر يكفل له الحق في الحماية الواجبة من أسرته ومن المجتمع ومن الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو النسب. كما تجب المبادرة بتسجيل كل طفل وتسميته باسم يعرف به فور ولادته فضلاً عن اكتساب إحدى الجنسيات.

فعلى الدولة أن تتخذ كافة التدابير وإصدار التشريعات اللازمة لحماية حقوق الطفل بما فيها الحماية من العنف والمعاملة القاسية ومن أعمال السخرة والاستغلال الجنسي، وتحريم اشتراكهم في النزاعات المسلحة (وهي ظاهرة انتشرت على نطاق واسع في عدد من الدول الأفريقية) كذلك تتطلب هذه المادة من العهد الدولي اتخاذ تدابير فعالة من جانب الدول لحماية الأطفال الذين تتخلى عنهم أسرهم، وتوفير سبل رعايتهم في ظل ظروف أقرب ما يمكن إلى الجو العائلي اللازم لنموهم الطبيعي.

وإزاء تفشى ظاهرة أطفال الشوارع خاصة في عدد كبير من دول أمريكا اللاتينية كما لا تخلو منها بعض الدول العربية فإن نطاق المادة الرابعة والعشرين من العهد الدولي أصبح ممتداً إلى مطالبة الدول المعنية بحماية هؤلاء الضحايا من المعاملة القاسية التي يلقونها من جانب الشرطة، كذلك تدبير الملاجئ اللازمة لإيوائهم وتأهيلهم.

كذلك ينصرف مدلول هذه المادة من العهد الدولي إلى التزام الدولة بوضع المعايير القانونية لتنظيم عمالة الأحداث بما يضمن حقوقهم ويحرم تشغيلهم في الأعمال الخطرة وكذلك منع تشغيل صغار السن من الأطفال.

ولا بد أن تحدد الدولة في قوانينها السن المعقول الذي يصبح فيه الحدث مسئولاً جنائياً. وفي حالة ارتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون يجب عند حرمانه من حريته فصله في أماكن الاحتجاز عن البالغين وسرعة تقديمه للمحاكمة للبت في أمره، كما يجب أن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة الأحداث معاملة تستهدف أساساً إعادة

تأهيلهم اجتماعياً ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على القصر باعتبار أن ذلك يعد اعتداء على الحق في الحياة الذي تحرمه المادة السادسة من العهد الدولي.

وحددت الأمم المتحدة عام 1979 عاماً للطفل فتقدمت بولندا باقتراح لصياغة اتفاقية حول حقوق الطفل وتجسد هذا الحلم في 20 نوفمبر 1989 حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا. وتتكون الاتفاقية من 54 مادة تقع فى ثلاثة أجزاء: يحدد **الأول** المبادئ والحقوق، ويحدد **الثاني** آليات المتابعة، ويحدد **الثالث** إجراءات التصديق والنفاذ.

ودخلت الاتفاقية في حيز التنفيذ في وقت قصير 2 سبتمبر1990 حيث صدق عليها العدد المطلوب طبقاً للمادة 49 من الاتفاقية (عشرون تصديقاً). وبحلول عام 2005 صدقت علي الاتفاقية 192 دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الصومال (لعدم وجود حكومة نتيجة الحرب الأهلية) والولايات المتحدة الأمريكية (ويرجع ذلك فى رأى الباحث إلى رفض الإدارة الأمريكية لأية التزامات جماعية قانونية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى باعتباره يحد من قدرة هذه الإدارة على الانفراد بالقرارات وتشكيل العالم طبقا لرؤيتها).

ثم أضيف بروتوكولان اختياريان الأول بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ودخل حيز التنفيذ فى 12 فبراير 2002 والثانى حول استغلال الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية والاتجار فى الأطفال ودخل حيز التنفيذ فى 18 يناير 2002.

تتميز اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام بعدة نقاط أهمها:

* الاتفاقية هي أول وثيقة تجمع معا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطى لهما نفس الوزن والأهمية.

* تتبنى الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق، فدرجة استيعاب الطفل فى المدرسة تتأثر بصحته، والعكس فمستوى الرعاية الصحية والنظافة الشخصية تتحسن بالمستوى التعليمي. أي أنه لا يوجد تسلسل هرمي للحقوق طبقا لأهميتها.

* تروج الاتفاقية لروح الشراكة بين جميع من يعنيهم رفاه الأطفال على المستوى المحلى والقومي والدولي. فعلى الرغم من أن تطبيق الاتفاقية مسئولية الدولة بالدرجة الأولى لكنها تعطى دورا محددا للمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي.

* أنها جاءت برؤية محددة ومتطورة لتنشئة الأطفال وأعادت الاعتبار إلى دور الأسرة "باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال... وبأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم." وقد جعلت هدف التنشئة هو "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ثالثا: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

يتسع نطاق حقوق الإنسان كما أراد له المجتمع الدولي أن يكون ليشمل كافة صنوف البشر دون تفرقة على أساس الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، فمنذ إصدار العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، والحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية: لمناهضة التعذيب، وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وحماية العمال المهاجرين، وهي الاتفاقيات السبع الرئيسية التي يرتكز عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، تم التأكيد الواضح على شمولية نطاق سريان مظلة حماية حقوق الإنسان وتنوعها لتشمل كافة فئات البشر، مما يصلح أن يكون الإطار القانوني والإنساني الذي تطل منه إشكالية حقوق المعاقين في إطار حقوق الإنسان.

فالإشكالية المنوطة بحقوق ذوي الإعاقات لا تتعلق بتمتع المعاقين بحزمة خاصة من الحقوق تتعلق بهم، إنما بضمان تمتعهم بكافة حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية دون تفرقة من حيث كونهم أشخاصاً معاقين،

فمع افتقار الساحة الدولية لاتفاقية دولية تختص بحقوق الإنسان للأشخاص المعاقين، تظل الحماية التي يمكن الاستناد عليها تتعلق ببعض بنود الاتفاقيات الدولية السبع الأساسية، أخذا في الاعتبار أن بعض بنود تلك الاتفاقيات باستثناء بندين وردا في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لا تتعرض بصورة صريحة ومباشرة لحقوق المعاقين، إنما يتم الاستناد إلى البند الخاص بعدم جواز التفرقة الذي يضمن عادة في بنود كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات.

وقد بدأ الاهتمام الفعلي من قبل الأمم المتحدة بضرورة تقنين حقوق المعاقين وتوفير الحماية القانونية لهم، باجتماع مجموعة متنوعة من وكالات الأمم المتحدة في جنيف عام 1950، حيث اتفق المجتمعون على تطوير المعايير الدولية الخاصة بالتعليم والتدريب بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأعقبت تلك الخطوة خطوة أخرى وهي تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعاقين ذهنيا 1971، ولم تمض أكثر من ثلاث سنوات حتى تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعاقين 1975، والذي دعم بدوره الحقوق السياسية والمدنية للأشخاص المعاقين، وقد أعقب ذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 1976 باعتبار عام 1981، العام الدولي للأشخاص المعاقين والذي كان من أهم نتائجه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 52/37 لسنة 1982، هذا وقد أكد كلاهما على حق الأشخاص المعاقين في التمتع بفرص متكافئة كالتي يتمتع بها كافة المواطنين، وبحقهم في الحصول على نصيب مساو مما يجد من تحسينات في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، ومن ناحية أخرى فقد نتج عن تلك الجهود ظهور أول تعريف للعوق، والذي يتسع للعلاقة بين الأشخاص المعوقين وبيئتهم.

وقد جاء عقد الأمم المتحدة للمعاقين (1983-1992) بمجموعة متنوعة من الأنشطة، أعدت بحيث تساعد على تحسين أوضاع المعاقين من خلال إيجاد مصادر تمويل جديدة، والعمل على تحسين فرص التعليم والتوظيف بالنسبة لهم، وبصورة عامة زيادة مساحة مشاركتهم في أنشطة الحياة المختلفة من خلال مجتمعاتهم.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام 1990 على الاهتمام بصياغة صك دولي من نوع مختلف يتناول قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وبناء على ذلك تم إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين لوضع تلك القواعد الموحدة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، خصوصا المنظمات التي تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة، هذا وقد أفضت تلك الجهود إلى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والأربعين للقرار 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

وتعتبر القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين نتاجاً للتجارب والخبرات المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعاقين (1983- 1992)، فالاثنان والعشرون قاعدة الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تم الموافقة والتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تغطي كافة أنشطة ومجالات الحياة بحيث تضمن عدم وجود حواجز أو عقبات تمنع الأشخاص المعاقين من التمتع بفرص متساوية من المشاركة الكاملة والحرة من أجل التطوير الكامل لقدراتهم والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم.

وتشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا برنامج العمل العالمي للمعاقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

وتنقسم القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين إلى ثلاثة أقسام بحسب طبيعة كل مجموعة منها، فبالنسبة **للشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة**، فتندرج تحتها أربع قواعد هي: التوعية، والرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، وخدمات الدعم. أما **بالنسبة للمجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة** فتندرج تحتها ثماني قواعد هي: فرص الوصول، والتعليم، والتوظيف، والمحافظة على الدخل، والضمان الاجتماعي، والحياة الأسرية، واكتمال الشخصية، والثقافة، والترويح، والرياضة، والدين، وتحت عنوان **التدابير التنفيذية** تندرج عشر قواعد هي: المعلومات والبحوث، وتقرير السياسات والتخطيط، والتشريع، والسياسات

الاقتصادية، وتنسيق العمل، ومنظمات المعاقين، وتدريب الموظفين، ورصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة، والتعاون التقني والاقتصادي، والتعاون الدولي.

وتتمتع تلك القواعد بآلية رصد من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والتي بدورها قامت بتعيين مقرر خاص ذى خبرة عريضة وإلمام واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز. ويتلخص الغرض من آلية الرصد في تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة وذلك عن طريق مساعدة الدول على تقييم مستوى تنفيذها لتلك القواعد وقياس مستوى تقدمها في ذلك، هذا بالإضافة إلى استبيان العقبات واقتراح تدابير مناسبة تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد الموحدة. ويتمثل إتمام مهمة الرصد على أكمل وجه، حسن الإدراك من قِبل آلية الرصد للخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في كل دولة على حدة.

يتمثل الغرض الأساسي للقواعد الموحدة في أن تكفل للأشخاص المعاقين في المجتمعات المختلفة إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من الأشخاص الأصحاء من حقوق والتزامات، فتقريرا للواقع العملي لا تزال توجد في أغلب دول العالم، إن لم يكن جميعها دون استثناء، عقبات تمنع الأشخاص المعاقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعوبة عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة المختلفة لمجتمعاتهم، هذا ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص المعاقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على الصعيد الدولي لتعبئة الموارد البشرية، مما يستلزم ضرورة الاهتمام بفئات محددة مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال المهاجرين وذوي العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية، هذا بالإضافة إلى عدد غير قليل من اللاجئين المعاقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

ورغم عدم إلزامية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، فمن الممكن أن تتحول إلى قواعد عرفية دولية عندما يتم تطبيقها من قبل عدد كبير من الدول، فطبيعة تلك القواعد تنطوي على التزام سياسي ومعنوي قوي من جانب الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمعاقين، هذا ومن ناحية أخرى تنطوي القواعد الموحدة على مبادئ أساسية تتعلق بالمسئولية والعمل والتعاون، كما تتطرق إلى مجالات ذات أهمية بالنسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين، بالإضافة إلى إعطاء الأشخاص المعاقين والمنظمات المعنية بشئونهم أداة لرسم السياسات واتخاذ الإجراءات، كما تشكل أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992 المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي وأيضا تطوير نظام الرعاية الصحية الخاصة بهم، أعقبته عام 1993 باعتبار الثالث من ديسمبر من كل عام اليوم العالمي للأشخاص المعاقين.

رابعا: حقوق الأقليات

تكفل المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي حق الأقليات العرقية والدينية واللغوية في التمتع في الدول التي يعيشون فيها بثقافتهم الخاصة وحقهم كأفراد في أن يعتنقوا ويمارسوا شعائرهم الدينية وفي استخدام لغتهم الخاصة. والهدف من حماية هذه الحقوق هو الإبقاء على التراث الثقافي بمعناه الواسع الشامل للأقليات بما يثري المجتمع ككل.

إن تلك الحقوق الواجب كفالتها للأقليات هي حقوق تضاف إلى الحقوق الأخرى التي ينص عليها العهد الدولي المكفولة للجميع بما فيهم الأقليات. على أن حماية حقوق الأقليات لا تعنى شرعية ممارستها بطريق يتعارض مع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي.

كذلك تحمى هذه المادة من العهد حقوق السكان الأصليين في البلاد التي أصبحوا يشكلون فيها أقلية. ومن الملاحظ أن مدلول الثقافة بالنسبة لهؤلاء ينسحب على حماية عاداتهم الحياتية في المناطق التي يعيشون فيها، الأمر الذي قد يقتضى من الدولة إصدار التشريعات اللازمة لحماية هذه الثقافة وتمكين هؤلاء من المشاركة التي تحسن طريقة معيشتهم ومصادرها الطبيعية.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني

تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية.

لا بد من الاعتراف بأن هدف الحرب هو الانتصار على العدو من خلال القضاء على أكبر عدد ممكن من مقاتليه وتدمير آلياته وممتلكاته العسكرية وغير العسكرية التي تمكنه من الاستمرار في القتال، ولا شك في أن الاشتباكات المسلحة بدرجاتها المختلفة من الوحشية وما يتمخض عنها من نتائج، بما في ذلك الاحتلال الحربي، تدمر الحياة العادية والآمنة للإنسان والمجتمع، وهي المنتهك الأكبر لحقوق الإنسان، وتأتي في المعسكر المعادي تماما للنضال من أجل حقوق الإنسان، ويقر المجتمع الدولي في مرحلته الراهنة من تطوره بوجود خلافات دولية تتفاقم أحيانا لتبلغ درجة من الاشتباك المسلح، ولكنه يطالب في نفس الوقت، من خلال القانون الإنساني الدولي، بوجود قدر من الاحترام لكرامة الإنسان، خاصة في ظل الحروب والعمليات العسكرية والاحتلال الحربي.

لم تبدأ محاولات وضع قانون تعاقدي ملزم للدول تصان من خلاله بعض الحقوق الإنسانية إلا في نهاية القرن الماضي، واستندت هذه المحاولات الأولى إلى مبدأ أساسي ظهر نصه لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874، وهو من أهم مبادئ القانون الإنساني الدولي مفاده أن "وسائل إيذاء العدو ليست دون حدود"، بما معناه أن هدف إيذاء العدو، وهو الهدف الأساسي في النزاع المسلح، لا يبرر استخدام أي وسيلة كانت لتحقيقه، ويقتضي ذلك تحديد بعض المعايير الإنسانية للحد من مستوى الوحشية في القتال، وتمحورت معظم المحاولات الأولى حول وسائل القتال ومعاملة الأسرى، إضافة إلى منع استخدام أنواع معينة من الذخيرة. ومع بدء مؤتمرات السلام في لاهاي عام 1899، بدأت الجهود لوضع قانون دولي شامل لحالات الحرب يجسد هذا المبدأ ومبادئ أخرى، وما يستحق الذكر هنا ما وضع في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية 1899 وتم تسميته فيما بعد "بمبدأ مارتنز" والذي نص على أنه وفي حالة عدم تغطية القانون لكل الحالات والاحتمالات،" تبقى الشعوب والأطراف المتنازعة تحت حماية مبادئ القانون الدولي، كما تعبر عنها المفاهيم المتأصلة في الشعوب المتحضرة، وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام". وتوجت مؤتمرات لاهاي بالمؤتمر الرابع الذي انعقد عام 1907، ووقع المشاركون فيه الاتفاقيات التي تحمل اسمه، وألحق بالاتفاقية مجموعة من الأنظمة التي تغطي معظم جوانب القتال، بما فيها الاحتلال العسكري لأراضي العدو.

عرفت اتفاقية لاهاي معظم الأسس والمبادئ التي تشكل بمجموعها مضمون القانون الإنساني الدولي، ولكن بشكل بدائي ومختصر، حيث أن الدول لم تكن في حينه على قناعة تامة بالتفاصيل الدقيقة لهذه المبادئ وعن التزامها بها التزاما قانونيا، ولكنها عبرت عنها بشكل عام من خلال مبدأ "مارتنز" المذكور أعلاه. ومن أهم المبادئ التي أقرتها أنظمة لاهاي لعام 1907 هو مبدأ الموازنة ما بين "الضرورة العسكرية" التي تحكم قرارات المقاتلين في الميدان، واحترام المبادئ الإنسانية في المعارك، وفي حالات الاحتلال الحربي، وأعطت أنظمة لاهاي حقوقا معينة للدول، استنادا إلى مبدأ الضرورة العسكرية، بما فيها حق عدم الالتزام ببعض المبادئ الإنسانية التي لا يمكن الانتقاص منها في أي حال من الأحوال، ولا يمكن التذرع بمبدأ الضرورة العسكرية كتبرير لعدم الالتزام بها.

وبعد مرور عشر سنوات على توقيع اتفاقيات لاهاي، اندلعت الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك بواحد وعشرين عاما اندلعت الحرب العالمية الثانية، وكانت هاتان الحربان وما تسببتا به من دمار شامل في أوروبا، بمثابة تجارب لمدى فاعلية القانون الإنساني الدولي، ونتج عنهما خطوتان في غاية الأهمية بالنسبة لتطور القانون الإنساني الدولي، كانت الخطوة الأولى عام 1946 عندما اعترفت محاكمات "نوريمبورغ" بأنظمة لاهاي كجزء من القانون العرفي الدولي، أي أن صفتها الإلزامية للدول لا تتوقف على التوقيع أو المصادقة عليها، لأنها قوانين معترف بها قاطبة، وتلتزم بها جميع الدول كونها أعضاء في الأسرة الدولية، أما الخطوة الثانية فكانت في 12 آب عام 1949، عندما تم الاتفاق على مواثيق جنيف الأربعة، الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة البرية، والثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة البحرية، والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تعتبر مواثيق جينيف الأربعة المجموعة المتكاملة والعماد الأساسي للقانون الإنساني الدولي، معرفة بالتفصيل فئات الأشخاص المحميين من قبل المواثيق كونهم " خارج دائرة القتال".

وفي عام 1977 تم الاتفاق على بروتوكولين إضافيين، أولهما يوضح وفيصل بدقة أكثر المواثيق الأربعة التي وقعن ف جنيف، بينما يوضح ثانيهما بعض الأسس الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في أوضاع الحروب الأهلية.

مصادر القانون الدولي الإنساني:

1_ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.
الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة البرية.
الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة البحرية.
الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2_ قانون لاهاي مجموعة الاتفاقيات الناتجة عن مؤتمرات الصلح المنعقدة في هولندا بين عامي 1899 و 1907 والتي ركزت على الوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية.
3_ اتفاقيات أخرى لحظر استخدام الأسلحة الفتاكة ولتقييد استخدام أسلحة أخرى، ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال، اتفاقية حظر استخدام وتطوير الأسلحة البيولوجية لعام 1972 و 1993.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن حماية الإنسان من ويلات الحرب وشرورها هي الغاية الأساسية للقانون الإنساني الدولي، أو ما يعرف بقانون "الحرب" أو قانون "النزاعات المسلحة"، وحماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هي الغاية الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن نقطة الالتقاء الأساسية بين القانونين هو حماية الإنسان وحقوقه الإنسانية.

لقد ذهب "بيكتيه" وهو من كبار شراح القانون الإنساني الدولي، إلى النظر للقانون الإنساني نظرة شمولية عريضة من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسيين وهما: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان.

وقام "الغنيمي" وهو من كبار الفقهاء العرب بالقانون الدولي الإنساني بالبناء على هذه الفكرة من خلال تسميته قانون الحرب بأنه القانون الإنساني، في حين اعتبر أن قانون حقوق الإنسان هو القانون "الإنسانوي" محاولا التأكيد على أن محور كلا القانونين هو الإنسان وحمايته سواء وقت الحرب أو وقت السلم.

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية الإنسان، وإن كان ذلك في ظروف وبطرق تختلف في أحدهما عن الآخر.

فالقانون الإنساني يصبح واجب التطبيق في أوضاع النزاع المسلح، على حين يحمي قانون حقوق الإنسان، أو على الأقل بعض أحكامه، الإنسان في جميع الأوقات، وفي وقت الحرب والسلم على السواء.
وعلى حين يستهدف القانون الإنساني حماية الضحايا بالسعي إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، يسعى قانون حقوق الإنسان إلى حماية الفرد وكفالة ازدهاره.

والقانون الإنساني يعنى في المقام الأول بمعاملة الأشخاص الذين وقعوا في قبضة الخصم وبالطريقة التي تدار بها الأعمال الحربية، بينما يسعى قانون حقوق الإنسان بصفة أساسية للحد من سلطة الدولة على الأفراد بما

يحول دون التعسف في استعمال السلطة، وعلى ذلك فهو لا يستهدف وضع قواعد تحكم إدارة العمليات العسكرية.

ويحدد القانون الإنساني، سعيا إلى كفالة الالتزام بأحكامه، آليات معينة تنشئ شكلا من الرقابة المستمرة على تنفيذه، وترتكز أساسا على التعاون بين أطراف النزاع ووسيط محايد بغية الحيلولة دون وقوع انتهاكات. ومن هنا فإن النهج الذي تلتزم به اللجنة الدولية في عملها، الذي يتمثل أساسا في كفالة الاحترام للقانون الإنساني، يعتمد على الإقناع قبل أي شيئ آخر.

أما آليات الرقابة في قانون حقوق الإنسان فمتنوعة جدا، ففي كثير من الحالات توجد مؤسسات تختص بالفصل فيما إذا كانت دولة ما قد احترمت القانون أو أخلت به. فيمكن، مثلا، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقرر، بعد استيفاء إجراءات دعوى يرفعها فرد ما، أن سلطة وطنية معينة قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعندئذ تكون هذه السلطة ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لتعديل أوضاعها الداخلية بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية، والغرض الأساسي المستهدف من آليات التنفيذ في قانون حقوق الإنسان هو تعويض الأشخاص عما لحق بهم من ضرر.

ولا يتوقف تطبيق أي منهما في حالات النزاعات المسلحة، ولا يحل القانون الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في تلك الحالات.

ونجد أن الاتفاقيات والوثائق الحالية تقيم في الواقع تلك الصلة بين القانونين، سيما البروتوكول الثاني لعام 1977، والمادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمنت حقوقا تطابق أغلبها للحقوق التي يشملها أيضا القانون الدولي الإنساني.

وبينما تطور كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو منفصل، فإن المعاهدات الصادرة حديثا تضم أحكاما تنبع من كلا المجموعتين من القوانين، وتتمثل أبرز الأمثلة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني:

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد متعددة تمنح الحماية لأشخاص معينين وممتلكات معينة بسبب احتياجاتهم الخاصة ونقاط ضعفهم في أوقات النزاع المسلح.
الأشخاص المحميون في عرف القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم قواعد الحماية التي نصت عليها معاهدة إنسانية بعينها, وبالتالي يتمتعون بحقوق معينة عند الوقوع تحت سلطة الأعداء. ويشمل مفهوم الأشخاص المشمولين بالحماية والمستفيدين من القوانين الإنسانية في وقت الحرب سواء كانت قوانين تفرضها المعاهدات أو كانت قوانين عرفية: **الجرحى, والمرضى, والغرقى , وأسرى الحرب والمدنيون** وغيرهم ممن لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا يشاركون فيه, وأفراد الخدمات الطبية والدينية, و**العاملون في عمليات الإغاثة** وموظفو **منظمات الدفاع المدني** ووسطاء العمل الإنساني.

وهناك أيضا أعيان محمية, في حالة النزاعات المسلحة, مثل **الممتلكات الثقافية** وجميع الأعيان المدنية الأخرى إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية وسيارات الإسعاف.

المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

- **حصانة الذات البشرية**: ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.
- **منع التعذيب بشتى أنواعه**: ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك أو إعطاء معلومات تحت الإكراه.
- **احترام الشخصية القانونية**: فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال مشروعة.
- **احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد**: وقد طورت المادة(75) من البروتوكول الأول بالخصوص هذا النوع من الحقوق، ونلاحظ أن الأخبار العائلية تكتسي أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في جينيف هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك، وفي جميع الحالات لا يمكن تقديم معلومات تشكل خطرا على حياة الأشخاص المحميين.
- **الملكية الفردية محمية ومضمونة**: حتى وإن كانت الحالة حالة أسر، فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب من الأسير مثلا، يحتفظ هذا الأخير بأمتعته والأجهزة الواقية إن وجدت.
- **عدم التمييز بصورة مطلقة**: فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن مثلا.
- **توفير الأمان والطمأنينة** وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، فإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها، والمسؤولية فردية، إذ "لا تزر وازرة وزر أخرى".
- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

رابعا: الملاحق

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف) د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر1948

في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، ويرد النص الكامل للإعلان في الصفحات التالية. وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و"أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم".

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة 5

لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

(1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة 16

(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة 20

(1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة 21

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة 23

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26

(1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة 27

(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة 29

(1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول\ ديسمبر 1966 تاريخ البدء بالتنفيذ: 3 كانون الثاني\ يناير 1976.

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث:

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة العنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
(ب)حق النقابات في إنشاء اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.
(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.
2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:
1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها ب مسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.
(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل صحيا.
(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.
(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
(ه) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين في الخطة.

المادة 15

(1) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
(ت) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

(2) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.
(3) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
(4) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

(ث) على الأمين للأمم المتحدة أيضا حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد أو جزء منه متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلونات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إلى ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18 لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند القضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات وتوفير مساعدة تقنية وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

لمادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26 يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26.

(ب)تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27 وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول\ ديسمبر 1966 تاريخ البدء بالتنفيذ: 23 آذار\ مارس 1976.

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 8

1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة 9

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة 14

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 15

1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 16

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 17

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة 19

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 20

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 23

1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة 24

1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة 25

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 26

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة 27

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع:

المادة 28

1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 29

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة 30

1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا

العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة 31

1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة 32

1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة 33

1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة 34

1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية **فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام** تلك المادة.

المادة 35

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة 36

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة 37

1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة 38

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 39

1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة 40

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

المادة 41

1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا، (ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة 42

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 44
تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.
المادة 45
تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.
الجزء الخامس
المادة 46
ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.
المادة 47
ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس
المادة 48
1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.
المادة 49
1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.
المادة 50
تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.
المادة 51
1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

المادة 53

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

معاً وسوياً من أجل تنمية المجتمع الفلسطيني ...

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين

الهيئة الاستشارية الفلسطينية لتطوير المؤسسات غير الحكومية في محافظة جنين PCS، مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة، تأسست عام 2005م، تهدف إلى تطوير وتنمية وتمكين المجتمع الفلسطيني في إطار تعزيز المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان والقانون، تقدم الهيئة خدماتها دونما تمييز على أساس من الدين أو الجنس أو العرق، وتضم في عضويتها مجموعة من المؤسسات والجمعيات الأهلية الفاعلة في محافظة جنين، والتي تعمل في حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة.

ميثاق عمل المؤسسات الأهلية في محافظة جنين لتعزيز الشفافية

والديمقراطية وحقوق الإنسان

1- تشجيع الحوار الديمقراطي واحترام الرأي والرأي الآخر والحوار المدني السلمي بعيدا عن التعصب والإقصاء والتهميش بكافة أشكاله والعمل على إزالة أسبابه داخل المؤسسات وفي العلاقة مع المجتمع.

2- تعزيز قيم المواطنة البناءة.

3- تنمية الممارسات الديمقراطية السلمية وتطويرها بين شرائح المجتمع كافة.

4- مناصرة حرية الفكر المبنية على الحوار والاحترام.

5- الترويج لأفكار العدالة الاجتماعية للجميع والعمل من أجل تحقيقها.

6- التعريف بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية ، بالاستناد إلى بنود المعاهدات و المواثيق الدولية.

7- المساواة الكاملة للمرأة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة, ودعم القوانين المعززة للحريات ودعم خطوات التمييز الإيجابي لصالح المرأة في كافة الأنشطة.

8- الترويج لصالح العمل المشترك وتعزيزه بين القوى والاتجاهات المشكلة للمجتمع ومنظمات المجتمع المدني.

9- نشر التوعية الفكرية والتربوية في المجتمع والتي تدعم الحريات وحقوق الإنسان.

10- مكافحة مختلف أشكال التمييز وجميع الأعمال والممارسات العرقية والعنصرية التي تتعارض مع قيم وحقوق الإنسان.

11- بناء منظومة حقوقية إنسانية من خلال إقامة علاقات ونشاطات مع المؤسسات الحقوقية المحلية والإقليمية والدولية.

12- تصحيح مسار العمل الأهلي الفلسطيني ضمن إطار تعزيز قيم الرقابة والشفافية والمساءلة والنزاهة، وإعطاء الفرد دور الرقيب، وتوسيع رقعة الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرار.

13- تحقيق مبدأ " الرجل المناسب في المكان المناسب " وجعل الكفاءة والمهنية أساس للتوظيف واختيار العاملين في المؤسسات الأهلية.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.